محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٤١٧٣

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم**

**وعضوية القضاة السادة**

**د. خلف الرقاد، فهد المشاقبة، ناجي الزعبي، عادل الشواورة**

---

**المستدعـــــي: حسام عبدالله محمود الشراري.**

**وكيله المحامي إيهاب شحرور.**

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٧ تقدم المستدعي بهذا الطلب طالباً فيه تعيين المرجع المختص للنظر في استئناف الطلب رقم ٢٠١٢/١٦ المقدم لرد الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٢/٩٤ لعدم الخصومة فصل ٢٠١٣/٣/٥ **وذلك للوقائع التالية:**

١- أقام المستدعي الدعوى رقم ٢٠١٢/٩٤ أمام محكمة صلح حقوق الوسطية وذلك للمطالبة بفرق أثمان بضائع وكذلك ببدل العطل والضرر وفوات المنفعة وقد قدر قيمة الدعوى بألف دينار لغايات الرسوم.

٢- تقدم المدعى عليه بالطلب رقم ٢٠١٢/١٦ طالباً رد الدعوى لعلة عدم الخصومة وقد صدر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٥ قرار المحكمة برد الطلب.

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار الصادر في الطلب وقام باستئنافه لدى محكمة استئناف إربد بالرقم ٢٠١٣/١٢٠٦٦ وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٩ أصدرت

محكمة الاستئناف قرارها بعدم اختصاصها وإحالة الاستئناف إلى محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية باعتبارها صاحبة الاختصاص.

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣ أصدرت محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٣/٣٧٦٠ القاضي بإعلان عدم اختصاصها برؤية هذا الاستئناف.

## القـــــــــــرار

**بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٧ تقدم المستدعي** بهذا الطلب لتعيين المرجع القضائي المختص لنظر الطعن في القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠١٢/١٦ القاضي برد الطلب حيث قررت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠١٣/١٢٠٦٦ إحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية للنظر في الاستئناف وإن محكمة بداية حقوق إربد أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣ قرارها القاضي بعدم اختصاصها كون المطالبات في الدعوى الأصلية تزيد على ألف دينار.

نجد بأن المستدعي كان قد أقام لدى محكمة صلح حقوق الوسطية الدعوى رقم ٢٠١٢/٩٤ على المدعى عليه محمود سميح مفلح العواودة لمطالبته بفرق المبالغ المستلمة من قبل المدعى عليه والقيمة الحقيقية للبضائع وبدل العطل والضرر وفوات المنفعة مدعياً بأنه قام بدفع مبلغ (٨٠٠٠) دينار على شكل شيك مجير كدفعة أولى ثمناً لبضاعة يستجرها المدعى عليه من دولة كندا وعندما وصلت البضاعة تبين بأن قيمتها لا تتجاوز (٩٠٠٠) دينار وليس كما ادعى المدعى عليه بأن قيمتها (٢٣٢٥٠) ديناراً.

وأثناء نظر الدعوى تقدم المدعى عليه بالطلب رقم ٢٠١٢/١٦ لرد الدعوى لعدم الخصومة فقررت محكمة الصلح رد هذا الطلب.

طعن المدعى عليه بقرار محكمة الصلح لدى محكمة استئناف إربد التي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٩/٩ قرارها رقم ٢٠١٣/١٢٠٦٦ القاضي بعدم اختصاصها لنظر الاستئناف وإحالتها إلى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية.

وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣ أصدرت محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٣/٣٧٦٠ القاضي بعدم اختصاصها مما أوقف سير العدالة لنظر هذا الطعن

وعليه فإن محكمة التمييز هي المختصة للنظر بهذا الطلب حسب أحكام المـــادة (٣٥/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث إن المدعي في الدعوى الأصلية أقام دعواه لمطالبة المـــدعى عليـــه بفـــرق المبالغ المسلمة إليه وببدل العطل والضرر وفوات المنفعة مقدراً دعواه لغايات الرســـوم بمبلغ ألف دينار وإن المادة (١٠/ب/٣) من قانون محاكم الصلح تنص على أنه (تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمـــة المـــدعى بـــه ألـــف دينار...) وأما الأحكام الصلحية الأخرى فتستأنف إلى محكمة الاستئناف.

وحيث إن قيمة دعوى المدعي لم تتحدد وإنها أقيمت لغايات الرسوم وإن الطلبـــات الواردة قد تتجاوز الألف دينار فإن محكمة استئناف إربد هـــي المختـــصة بنظـــر هـــذا الاستئناف.

**لهذا نقرر تعيين محكمة استئناف إربد للنظر بهذا الاستئناف وإعادة الأوراق إليها لإجراء المقتضى.**

**قراراً صدر بتاريخ ٩ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٧/٧/٢٠١٤م**

**عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس**

**عضـــــــو عضـــــــو**

**رئيس الديـــــوان**

**دقـــــــق / س.ع**

H13-4173 س.ع